تدليس الزوج وأثره في عقد النكاح

د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ (*)

• **المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيد المرسلين والناس أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية عنايتها بشؤون الأسرة وحرصت على أدائها لوظائفها في بناء الفرد المسلم، وحثت على أن تكون العلاقة بين الزوجين على أساس من التكافل والرحمة والمودة. وإن من أهم أسباب المودة وتأليف القلوب بين الزوجين الصدق بينهما عند بداية حياتهما المشتركة، تلك البداية المتمثلة في عقد الزواج.

وقد أمر الشارع بالصدق في المعاملة، ورغب في المصارحة، ونهى عن الكذب وحذر، قال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(١).

وإذا كان الصدق مطلوبًا في كل عقد ومعاملة؛ فإنه مطلوب بصفة أكثر إلحاحًا في عقد الزواج الذي أسماه الله : الميثاق الغليظ ﴿... وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾(٢). إذ لا يمكن أن تقوم حياة زوجية هانئة ومستقرة إذا كان مبناها على الغش والتدليس من الزوجين أو من أحدهما.

(*) عضو هيئة التدريس بقسم الفقه – كلية الشريعة- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) سورة التوبة: الآية ١١٩.

(٢) سورة النساء: الآية ٢١.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع وكثرة وسائل الغش والتدليس - خاصة في وقتنا هذا - فقد عزمت على خوض غماره من خلال هذا البحث الذي وسمته بـ: "تدليس الزوج وأثره في عقد النكاح". وقد اقتصرت فيه على تدليس الزوج دون الزوجة خشية الإطالة ولأن كثيرًا من مجالات التدليس يشترك فيها الزوجان؛ ولأن الزوجة في هذا الموضوع هي الجانب الأضعف؛ فالزوج إذا اكتشف في زوجته عيبًا دلسته عليه، فإنه يتمكن من دفع الضرر عن نفسه بطلاقها، وتحصيل مقصوده بنكاح غيرها؛ بخلاف الزوجة التي لا تملك هذا الحق؛ وليس لها عند تضررها إلا المطالبة بفسخ النكاح.

ومن أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

١ - أهمية الموضوع ومعالجته لكثير من المشكلات المتعلقة بعقد الزواج.

٢ - كثرة وقوع التدليس وشيوعه بين الناس في المعاملات عامة، وفي مسائل الزواج خاصة؛ حتى أصبحت وسائل الإعلام تتحدث عن ذلك بكثرة .

٣ - عدم معرفة الكثيرين لحقيقة التدليس وما يترتب عليه من آثار.

٤ - وقوع اللبس - أحيانًا - بين حق الزوجة وحق الولي في المطالبة بالفسخ.

٥ - الرغبة في جمع شتات هذا الموضوع، وبيان موقف الشريعة الإسلامية من الغش والتدليس في عقد الزواج.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة لهذا الموضوع بصفة الاستقلال، وإن وجدت دراسة قديمة حول التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه للباحثة، وفاء بنت علي الحمدان(١)؛ إلا أن هذه الدراسة تناولت موضوع التفريق بين الزوجين من حيث المبدأ، ولم تتطرق لمسألة التدليس واقتصرت على التفريق بالعيوب الخلْقية والأمراض المنفرة؛ بخلاف بحثنا - هذا - الذي اعتنى ببيان التدليس في النكاح وصوره وشروط تحققه، وأضاف إلى التدليس بالعيوب ما يتعلق بالتدليس في كفاءة الدِّين والنسب واليسار والحرفة.

وقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج المعتمد لدى الباحثين، ومن أبرز ملامحه:

١ - كتابة الآيات بالرسم العثماني، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

٢ - تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، وبيان درجتها؛ إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

٣ - الاعتماد في توثيق الأقوال ونسبتها إلى المذاهب والإحالة إلى المصادر الأصيلة للمذهب نفسه.

٤ - إذا كانت المسألة موضع اتفاق ذكرت دليلها؛ مع توثيق الأقوال من مصادره المعتبرة.

---

(١) نالت بها درجة الدكتوراه في الفقه من كلية التربية للبنات بجدة سنة ١٤٠٥هـ.

٥ – إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها؛ أعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مبتدءًا بالقول الراجح، ثم أشرع في ذكر الأدلة مرتبة على ترتيب الأقوال؛ ثم أبين القول الراجح مع سبب الترجيح، وأتبع كل دليل بما يرد عليه من مناقشات.

٦ – بيان معاني الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح سواء كانت لغوية أو اصطلاحية.

٧ – لم أترجم للأعلام مراعاة للاختصار؛ علمًا بأن جُلّ الأعلام المذكورين من المشاهير.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، والخطة.

* **التمهيد:**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النكاح:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة.

المطلب الثاني: تعريف النكاح اصطلاحًا.

المبحث الثاني: في التدليس:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التدليس.

المطلب الثاني: صور التدليس ومعياره.

المطلب الثالث: أركان التدليس وشروطه.

المطلب الرابع: حكم التدليس.

المبحث الثالث: تعريف الأثر.

*** الفصل الأول: تدليس الزوج في عقد النكاح:**

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: التدليس في الدِّيانة.

المبحث الثاني: التدليس في النسب.

المبحث الثالث: التدليس في اليسار.

المبحث الرابع: التدليس في الحرفة.

المبحث الخامس: التدليس في العيوب.

*** الفصل الثاني: أثر تدليس الزوج في عقد النكاح:**

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة خيار الفسخ.

المبحث الثاني: من له الحق في الخيار.

المبحث الثالث: شروط ثبوت الخيار.

المبحث الرابع: وقت ثبوت الخيار.

المبحث الخامس: وسائل إثبات التدليس الموجب للخيار.

المبحث السادس: نوع الفرقة الواقعة بسبب التدليس.

*** الخاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث، وتوصياته.

هذا وأسأل الله الهدى والسداد والقبول إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- **التمهيد: حقيقة النكاح والتدليس والأثر:**
- **المبحث الأول: تعريف النكاح:**

المطلب الأول: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح في اللغة: الضم والجمع، ومنه: تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض. والنكاح: الوطء، والعقد له[١].

قال ابن جني: "سألت أبا علي الفارسي عن قولهم: نكحها، فقال: فرقت العرب فرقًا لطيفًا يعرف به موضع العقد من الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزوجها وعقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجه لم يريدوا إلا المجامعة؛ لأنه بذكر امرأته وزوجه يستغنى عن العقد"[٢].

المطلب الثاني: تعريف النكاح في الاصطلاح:

تنوعت ألفاظ الفقهاء قديمًا وحديثًا في تعريف النكاح؛ فعرفه ابن عابدين الحنفي بقوله: "مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر أو كلام الواحد القائم مقامهما؛ أعني متولي طرفي العقد"[٣]. وفي تعريفه يلحظ اعتناؤه بإبراز ركني العقد عند الحنفية، وهما: الإيجاب والقبول.

وعرفه بعض المالكية بقوله: "عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٥، الصحاح ١/ ٤١٣، المحكم ٣/ ٣٢، لسان العرب ٢/٦٢٤.

(٢) المطلع ص٣١٨. وينظر: تاج العروس ٧/ ١٩٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣. وينظر: فتح باب العناية ٢/٣.

موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها"[1]. وقوله: "غير موجب قيمتها" يخرج: تحليل الأمة إذا وقع ببينة. وقوله: "ببينة قبله" أي أن التلذذ يكون ببينة قبل وجوده فخرجت بذلك صورة الزنا.

وأوجز بعض الشافعية في تعريفه فقال: "عقد يتضمن إباحة وطء"[2]. أما ابن قدامة الحنبلي فلم يزد في تعريف الزواج على قوله: "النكاح في الشرع: عقد التزويج، فعند إطلاقه ينصرف إليه، ما لم يصرفه عنه دليل"[3].

وقد لحظ الشيخ محمد أبو زهرة أن معظم التعريفات تشير إلى أن القصد من عقد الزواج هو حل متعة الوطء؛ علمًا أن المقصد الأسمى للزواج في الشرع هو الأنس والألفة بين الزوجين مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾[4].

وخلص الشيخ أبو زهرة إلى التعريف المرضي عنده فقال: "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق مقتضى الطبع الإنساني، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات"[5] ولعل هذا أحسن التعريفات اعتبارًا بالمقصود الأسمى من النكاح وهو المودة والرحمة بين الزوجين بالإضافة إلى حل الوطء.

---

(١) حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاع ١/ ٢٣٥. وينظر: حاشية البناني على شرح الزرقاني ٣/١٦١.

(٢) نهاية المحتاج ٦/١٧٦. وينظر: الإقناع للشربيني ٢/٥٦١.

(٣) المغني ٩/٣٤٠. وينظر: منتهى الإرادات ٤/٤٩.

(٤) سورة الروم: الآية ٢١.

(٥) محاضرات في عقد الزواج وآثاره لأبي زهرة ص٣٩.

• المبحث الثاني: حقيقة التدليس وحكمه:

المطلب الأول: تعريف التدليس:

أولاً: تعريف التدليس في اللغة:

التدليس في اللغة: مأخوذ من الدَّلس، وهو الخيانة، ودلّس عليّ كذا: أخفى عيبه. والدَّلسة بالفتح: الظلمة. والدُّلسة بالضم: الخديعة والخيانة. والتدليس: عدم تبيين العيب، ولا يخص به البيع(١).

ثانيًا: تعريف التدليس في الاصطلاح:

عرف الفقهاء التدليس بألفاظ متنوعة؛ جاءت كلها حول كتمان العيب في السلعة المباعة، يقول الأزهري: "التدليس أن يكون بالسلعة عيب باطن فلا يخبر البائع المشتري لها بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه"(٢). واقتصر في المطلع على ما نقله أهل اللغة بقوله: "التدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري"(٣).

والواضح من هذا أنه لا فرق بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للتدليس؛ وإذا كانت التعريفات الفقهية القديمة للتدليس حصرته في نطاق البيع؛ فإن الفقهاء المعاصرين وسعوا دائرة تعريفهم للتدليس ليشمل كتمان العيب في كل عقد وعدم قصره على البيع، ومن ذلك تعريف أحدهم للتدليس بأنه: "كتمان أحد المتعاقدين عيبًا خفيًا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر في محل المعاوضة"(٤).

---

(١) ينظر: أساس البلاغة ٢٩٤/١، لسان العرب ٧٦/٦، الصحاح ٩٣٠/٣.

(٢) الزاهر ٢٠٩/١.

(٣) المطلع ص٢٣٦.

(٤) المدخل الفقهي العام للزرقا ٣٨٣/١.

وعرفه بعضهم بأنه: "إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظنًا أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك"[1].

وفي نظري أن توسيع دائرة التدليس ليشمل كل عقد أولى من قصره على البيع؛ لأن النهي الوارد عن التدليس يشمل كل تعامل، وليس قاصرًا على تعامل دون سواه.

والذي يظهر لي أن مراد المتقدمين من اقتصارهم على البيع في تعريف التدليس إنما هو التمثيل بأشهر العقود وأكثرها تعاملاً وهو البيع دون إرادة قصر التدليس عليه.

ولا يخرج تدليس الزوج في عقد النكاح عن هذا المعنى وهو كتمان العيب وإخفاؤه، ويمكن أن يقال في تعريفه: كتمان الزوج عيبًا خفيًا يخل بشرط صحة العقد أو لزومه.

قوله "عيبًا خفيًا": يخرج العيب الظاهر حسًا أو المعلوم للزوجة أو وليها.

قوله "يخل بشرط صحة العقد": أي الشروط التي لا يصح العقد إلا بها؛ كأن يخفي عدم إسلامه وزوجته مسلمة.

قوله "أو لزومه": أي الشروط التي يثبت الإخلال بها حق الفسخ[2] لمن له الخيار عند فقده؛ كأن يكتم عيبًا فيه لا تستطيع الزوجة العيش معه إلا بضرر متحقق كالجب والعنة[3].

---

(١) بحوث في البيع لعلي مرعي ص ٤١.

(٢) سيأتي بيانه، ص ٤٦.

(٣) سيأتي بيانها، ص ٣٩.

المطلب الثاني: أركان التدليس وشروطه:

المسألة الأولى: أركان التدليس:

لا يعتبر التدليس متحققًا إلا إذا توافرت أركانه، وهي:

أولاً: المدلِّس، وهو من يقوم بالتدليس.

ثانيًا: المدلَّس عليه، وهو الذي فاته غرض مقصود نتيجة التدليس.

ثالثًا: الوسيلة، وهي الطريقة المستخدمة في التدليس؛ سواء كانت بالقول أم بالفعل أم بالكتمان.

المسألة الثانية: شروط التدليس:

يشترط لتحقق وقوع التدليس وترتب أثره عليه ثلاثة شروط:

الأول: جهل المدلَّس عليه بموضوع التدليس.

الثاني: أن يكون التدليس هو الباعث للمدلَّس عليه إلى إبرام العقد؛ بحيث يكون الكذب أو الكتمان من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم الطرف الثاني العقد.

الثالث: أن يكون التدليس واقعًا من أحد المتعاقدين أو أن يكون على دراية به في حالة حدوثه من الغير(١).

ويتضح من هذا أن تدليس الزوج الذي يعتد به، ويكون أثره معتبرًا في

(١) هذه الشروط لم تحظ من الفقهاء المتقدمين بالإفراد والتمييز في مؤلفاتهم، ويمكن الرجوع في ذلك إلى كتابات بعض المعاصرين، منها: مصادر الحق للسنهوري ٢/١٠٤، نظرية الالتزام لعبدالناصر العطار ص١٦٤، بيوع الغرر والتدليس لمحمد وفا ص٤٥، الخيار وأثره في العقود لعبدالستار أبو غدة ص٣٦٢.

الشرع هو الذي يحدو بالعاقد الآخر ويدفعه لإجراء عقد الزواج، سواء كان بقول صادر من ذي صفة معتبرة في العقد وهو الزوج أو وكيله بإخباره عن صفات تعد ميزة في نظر الآخر، أو بفعل من الأفعال الدافعة للتعاقد، أو بكتمان أمر من الأمور المؤثرة في رضاه.

كذلك مما ينبغي أن يكون له اعتباره أن التدليس إذا وقع من الغير لا يتحمله المتعاقد إلا إذا علم به عند إبرام العقد ؛ أو كان في استطاعته أن يعلم به لو أنه بذل من الحرص ما يبذله الشخص العادي لو كان في مكانه.

وقد جاء في نصوص الفقهاء ما يشير إلى بعض هذه الشروط، ومن ذلك ما جاء في الدر المختار: "الغرر لا يوجب الرجوع إلا في ثلاث مسائل: الثالثة: إذا كان الغرور بالشرط كما لو زوجه امرأة على انها حرة، ثم استحقت رجع على المخبر بقيمة الولد المستحق"[١].

وقال الدردير: "والخيار ثابت بغيرها أي بغير العيوب المتقدمة من سواد، وقرع، وعور، وعرج، وشلل، وقطع، وكثرة أكل من كل ما يعد عيبًا عرفًا؛ إن شرط السلامة منه"[٢].

وقال النووي: "إذا رضي أحد الزوجين بعيب صاحبه، فحدث بمن به العيب عيب آخر؛ ثبت الخيار بالعيب الحادث على الصحيح، وإن ازداد الأول فلا خيار على الصحيح؛ لأن رضاه بالأول رضى بما يتولد منه"[٣].

---

(١) الدر المختار ٥/٢٧٠.

(٢) الشرح الكبير ٢/٢٨٠.

(٣) روضة الطالبين ٧/ ١٨٣.

وقال البهوتي: "وإن شرطها أي الزوجة مسلمة، أو قيل أي قال الولي للزوج: زوجتك هذه المسلمة، أو ظنها أي ظن الزوج الزوجة مسلمة ولم تعرف الزوجة بتقدم كفر؛ فبانت كتابية فله الخيار؛ فإن عرفت قبل بكفر فلا؛ لتفريطه"(١).

ويظهر من هذه النصوص أن الفقهاء متفقون على أن التدليس يتحقق إذا كان المدلَّس عليه لا يعلم العيب المدلَّس به؛ وكان التدليس هو الدافع إلى التعاقد، وكان الطرف الآخر هو الذي صدر منه التدليس؛ أو كان على علم به فيما لو وقع من غيره.

المطلب الثالث: صور التدليس ومعياره:

المسألة الأولى: صور التدليس:

الصورة الأولى: التدليس بالقول: وهو الكذب الصادر من أحد العاقدين لحمل الآخر على التعاقد.

وقد مثل له الفقهاء في عقد الزواج بأمثلة، منها: أن يدعي الزوج أنه ذا نسب معين ثم يظهر بخلافه؛ أو أنه موسر فيظهر أنه فقير؛ أو تدعي فتاة أنها مسلمة؛ أو من أهل الكتاب؛ او يدعي أحدهما سناً معيناً؛ ثم يظهر خلاف ذلك(٢).

الصورة الثانية: التدليس بالفعل: ويكون بإحداث فعل في المعقود عليه

(١) دقائق أولي النهى ٥/ ١٩٠.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/ ٢٩، الدر المختار ٥/ ٢٧٠، مواهب الجليل ١٥٢/٥، الشرح الكبير ١٨٠/٢، روضة الطالبين ١٨٤/٧، مغني المحتاج ٣٤٩/٤، زاد المعاد ١٨٣/٥، دقائق أولي النهى ١٩٠/٥.

ليظهر بصورة غير ما هو عليه في الواقع بقصد تضليل العاقد في حقيقة المعقود عليه، أو في صفة من صفاته بما يدفعه إلى التعاقد، وهو ما أشار إليه الحطاب بقوله: "أن يفعل البائع في المبيع فعلا يظن به المشتري كمالاً فلا يوجد"(١).

وفي عقد النكاح يتخذ التدليس بالفعل أشكالاً عدة، منها:

وصل الشعر: وذلك بأن تصل المرأة شعرها بشعر غيرها، أو بشعر صناعي، ومنها: أن يكون أحد العاقدين مقطوع عضو أو أعضاء من جسده ويقوم بتركيب أطراف صناعية تظهره على خلاف الواقع، ومنها: أن ينتحل الزوج شخصية مهنة من المهن المرغوبة كمهندس أو طبيب، ويقدم لذلك وثائق مزورة ونحوها، أو أن يرتدي ملابس خاصة بأهل مهنة بعينها كملابس العسكريين أو الأطباء ليوهم أنه من أهل هذه المهنة؛ والواقع أنه ليس كذلك.

الصورة الثالثة: التدليس بالكتمان: وقد عرّفه البعض بأنه: "كتمان أحد المتعاقدين عيبًا خفيًا يعلمه في محل العقد عن المتعاقد الآخر"(٢).

والتدليس بالكتمان في عقد الزواج يتحقق بأن يكتم أحد الزوجين عن الآخر أمرًا خفيًا لو اطلع عليه ما رضي بصاحبه، وقد يحصل أيضًا من الولي .

ويتسع نطاق التدليس بالكتمان في عقد النكاح بحيث لا يقتصر على التدليس بالعيب وحده؛ بل قد يتحقق أيضًا بكتمان أمور كان يلزم إظهارها تتعلق بالدِّين أو النسب أو المهنة... إلخ. وسيأتي بيان ذلك في موضعه.

---

(١) مواهب الجليل ٦/ ٣٤٩.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا ١/ ٣٨٣.

المسألة الثانية: معيار التدليس المثبت للخيار:

معيار التدليس في الأصل معيار شخصي ينظر فيه إلى المدلَّس عليه لا إلى غيره من الأشخاص؛ وعليه فإنه يختلف من شخص إلى آخر، ويستنبطه حاكم القضية من سن المتعاقد وخبرته وذكائه وعلمه؛ فليست العبرة بوسيلة التدليس في ذاتها وفي مدى تأثيرها في الشخص العادي بل العبرة بتأثيرها في المتعاقد نفسه.

ومع كون معيار التدليس معيارًا شخصيًا في الأصل؛ إلا أن الفقهاء حاولوا إخضاعه للقواعد العامة في العقود من حيث الاعتداد به وعدمه، وفي كونه مثبتًا للخيار أو غير مثبت له، وباستقراء آراء الفقهاء في ذلك يتضح أنهم متفقون على أن العيب المثبت لخيار التدليس هو ما أنقص القيمة؛ أو فات به غرض صحيح في المعقود عليه؛ وألا يكون ظاهرًا لغالب الناس حتى لا ينسب المتعاقد الآخر إلى التقصير(١).

وبتطبيق هذه القواعد العامة على عقد النكاح يتضح أن معيار تدليس الزوج الذي يثبت به الخيار يشترط أن يتحقق فيه فوات غرض صحيح من أغراض النكاح يصعب إزالته بلا حرج ومشقة(٢).

المطلب الرابع: حكم التدليس:

تعددت الأدلة على تحريم التدليس من الكتاب، والسنة، والإجماع، ومنها:

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٣١/٤، منحة الخالق ٥٨/٦، القوانين الفقهية ص٢٦٢، الشرح الصغير للدردير ١٦٣/٣، المهذب ١١٣/٣، نهاية المحتاج ٧٤/٤، المغني ٢٢٥/٦، الإقناع للحجاوي ٢٠٩/٢.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢٧٠/٥، مواهب الجليل ١٥٢/٥، مغني المحتاج ٣٤٩/٤، زاد المعاد ١٨٣/٥، دقائق أولي النهى ١٩٠/٥.

أولاً: القرآن الكريم:

١ – قوله تعالى:﴿... وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[١].

٢ – قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ...﴾[٢].

٣ – قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٣].

دلت الآيات على أنه لا ظلم أشد من أن يكتم الإنسان أمرًا أوجب الله بيانه، ومن ذلك ما يتعلق بشأن الزواج؛ ومنه كتمان المرأة لأمر لا يعلم إلا من جهتها من حبل أو حيض؛ كما تضمنت الآية الإنكار على أهل الكتاب كتمانهم الحق مما يعرفون من صفات النبي صلى الله عليه وسلم الواردة في كتبهم، فالآيات جميعها تحذر من التدليس لما يترتب عليه من الأضرار العظيمة بالفرد والمجتمع.

ثانيًا: السنة:

١ – حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على طعام فأدخل يده فيه؛ فنالت أصابعه بللاً؛ فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؛ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: (**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؛ من غش فليس مني**)[٤].

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٧١.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٦٤ ص٦٧.

٢ – ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار؛ فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش؛ فأبصر بكشحها بياضًا؛ فانحاز عن الفراش؛ ثم قال: **(البسي ثيابك والحقي بأهلك)**[1] وفي رواية: **"دلستم علي"**[2].

وجه الاستدلال:

دلّ الحديثان على تحريم التدليس بشتى صوره سواء ما كان منه في البيع؛ أو بإخفاء عيب في أحد الزوجين كما حدث من الغفارية وأهلها، فالأحاديث صريحة في تحريم التدليس منعًا للضرر الذي يلحق بالمتعاقد الآخر بسببه.

ثالثًا: الإجماع:

اتفق الفقهاء على أن التدليس حرام سواء كان بالقول، أو بالفعل، أو الكتمان، وسواء كان في المعاملات؛ أو في غيرها من المشورة والنصيحة. قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم... وقالوا: الغش حرام"[3]. وقال السبكي: "من ملك عينًا وعلم بها عيبًا لم يجز أن يبيعها حتى يبيّن عيبها، وهذا الحكم متفق عليه للنصوص المتقدمة، ولا خلاف فيه بين العلماء"[4].

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ١٦٠٣٢ (٤١٧/٢٥) والحاكم في المستدرك برقم ٦٨٠٨ (٣٦/٤) وأبو يعلى في مسنده برقم ٥٦٩٩ (٦٣/١٠). وفيه: جميل بن زيد الطائي، ضعيف. وقد اضطرب فيه فتارة يرويه عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه، وتارة عن ابن عمر وتارة عن سعد بن زيد الأنصاري. ينظر: تهذيب التهذيب ٤٥١/١، مجمع الزوائد ٥٥٢/٤.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٤٢١٩ (٧/ ٣٤٨).

(٣) سنن الترمذي: حديث رقم ١٣١٥ ص٢٣١.

(٤) تكملة المجموع ١١/ ٣٠٤.

• **المبحث الثالث: تعريف الأثر:**

يطلق الأثر في اللغة على عدة معان، منها: بقية الشيء، الخبر، الأجل، المكرمة، العلامة، ما يترتب على الشيء[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ "أثر" عن هذه المعاني اللغوية، والمقصود به هنا هو المعنى الأخير؛ فآثار العقود هي ما يترتب عليها ويحصل منها للمتعاقد من حقوق له وواجبات عليه؛ فكل عقد من العقود له أثره الخاص؛ فإنشاء البيع يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشتري والثمن إلى البائع؛ وهكذا الأمر في عقد النكاح؛ حيث يترتب عليه حقوق وواجبات للطرفين. وقد ذكر الفقهاء آثار العقود، وهم في غالب عباراتهم يسمون الآثار بأحكام العقد[2].

• **الفصل الأول: تدليس الزوج في عقد النكاح:**

• **المبحث الأول: التدليس في الدِّيانة:**

المراد بالدِّيانة هنا الصلاح والتقوى، وليس المراد بها الدِّين وهو الإسلام؛ إذ إن إسلام الزوج شرط في صحة زواجه بالمسلمة بالإجماع[3]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ...﴾[4] وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥٣/١، لسان العرب ٤/٥، التعريفات ص٢٣، القاموس المحيط ص٤٣٥، المصباح المنير ص٨.

(٢) ينظر: المبسوط ٩٩/٤، الشرح الكبير للدردير ٢٥٨/٢، الوسيط للغزالي ٣٣٢/٥، الإنصاف ١٦٣/٨، كشاف اصطلاحات الفنون ٩٨/١.

(٣) ينظر: المحرر الوجيز ٥٤١/١، فتح الباري ٣٥/٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

لِلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ...﴾[1].

ولما كان هذا الحكم متفقًا عليه فإن أكثر الفقهاء لا يلتفت إليه ولا يقف عنده في مباحث الكفاءة، وإنما يبحثون هنا الدِّيانة بمعنى الصلاح والتقوى؛ ولهذا يذكرونها في مقابل الفسق.

يقول الدردير: "الدين: التدين؛ أي كونه ذا ديانة، احترازًا من أهل الفسوق"[2] وسماها ابن جزي: الصلاح؛ قال: "الكفاءة معتبرة بخمسة أوصاف: الإسلام والحرية والصلاح؛ فلا تزوج المرأة الفاسق"[3] وعدّها ابن أبي تغلب الحنبلي من خصال الكفاءة؛ حيث يقول: "الكفاءة لغة: المماثلة، والمساواة، معتبرة في خمسة أشياء: الديانة والصناعة..."[4].

وإذا عُلم أن المراد بالدِّين هنا التقوى والصلاح؛ فهل إذا دلّس الزوج على الزوجة في الدِّين بأن تظاهر بالتقوى والصلاح؛ ثم ظهر خلافه؛ فهل يثبت لها خيار فسخ النكاح؟

الإجابة على هذا تتوقف على مسألة الكفاءة في الدِّيانة هل هي معتبرة في عقد الزواج أو لا؟.

(١) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٢) الشرح الصغير ٢/٤٠٠.

(٣) القوانين الفقهية ص٢٠٢.

(٤) نيل المآرب ٢/١٥٦.

اختلف الفقهاء في اعتبار الدِّيانة في الكفاءة على قولين:

القول الأول: أن الديانة معتبرة في الكفاءة؛ فلا يكون الفاسق كفؤًا للصالحة سواء كان فسق الزوج معلنًا أو مستورًا، سواء كان فسقه فاحشًا أو يسيرًا. وهو قول أبي حنيفة[1]، ومذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: أن الديانة ليست من الأمور المعتبرة في الكفاءة ما لم يكن فسقه فاحشًا، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[5]، ووافقه أبو يوسف في رواية إذا كان فسقه مستترًا أو كان ذا مروءة كأعوان السلطان فإنه يكون كفؤًا[6].

وهو قول ابن حزم ما لم يكن فسقه بالزنى فلا يكون كفؤًا[7].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾[8].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٣، الهداية للمرغيناني ١/٢١٨.

(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٠٢، الشرح الصغير ٢/٤٠٠.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٩/١٠١، البيان ٩/٢٠١.

(٤) ينظر: المغني ٩/٣٩١، الإنصاف ٨/١٠٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٣، الهداية ١/٢١٨.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٣، الاختيار للموصلي ٣/٩٩.

(٧) ينظر: المحلى ٩/١٥١.

(٨) سورة السجدة: الآية ١٨.

وجه الاستدلال: أن الآية نفت المساواة بين المؤمن والفاسق فدل ذلك على عدم كفاءة الفاسق للزواج من المرأة الصالحة.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الآية قابلت بين صنفين من الناس: الزناة والزانيات؛ فدل على أن الأتقياء والصلحاء لا يكافئهم إلا التقيات الصالحات، ويعضد هذا تقابل آخر ورد في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿... وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ...﴾(٢).

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه؛ إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)**(٣).

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أن من لا يرضى دينه وخلقه لا يزوّج، وذلك هو معنى الكفاءة في الدِّين، والفاسق ليس بمرضي الدِّين(٤).

الدليل الرابع: أن التفاخر بتقوى الزوج وصلاحه أحق من التفاخر بنسبه وماله، والزوجة تعير بفسق زوجها فوق ما تعير بضعة نسبه؛ وذلك لأن الفاسق مردود الشهادة، غير مأمون على النفس والمال ومسلوب الولاية،

---

(١) سورة النور: الآية ٣.

(٢) سورة النور: الآية ٢٦.

(٣) رواه الترمذي في سننه برقم ١٠٨٥ ص١٩٢ عن أبي حاتم المزني، وقال: "حديث حسن غريب" ورواه ابن ماجه في سننه برقم ١٩٦٧ ص٢١٣ عن أبي هريرة.

(٤) ينظر: السيل الجزار للشوكاني ٢/٢٩١.

ناقص عند الله وعند خلقه، فلا يجوز أن يكون كفؤًا لامرأة صالحة؛ لكن يكون كفؤًا لمثله[1].

دليل القول الثاني: أن الدِّين من أمور الآخرة، والكفاءة من أحكام الدنيا؛ فلا يقدح فيها الفسق إلا إذا كان فاحشًا؛ بأن كان الفاسق يُسخر منه ويُضحك عليه. وكذلك فإن الفاسق إذا كان أميرًا قتالاً فإن فسقه لا يعد شيئًا في العادة فلا يقدح في كفاءته[2].

المناقشة: يمكن مناقشته بأن صلاح الإنسان مقصود في الدنيا كما هو مقصود في الآخرة، وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأحاديثه شاهدة باعتبار الدين في كل العقود وخاصة في عقد الزواج؛ لا سيما أن أثره يتعدى إلى غير الزوجين من الأولاد والمجتمع؛ كما أن مبنى القول باعتبار الدين في الكفاءة إنما هو على أمر دنيوي، وهو أن المرأة تعير بفسق زوجها، ولا يختلف الأمر في هذا بين الفسق الفاحش وغيره، وسواء صدر من ذوي الهيئات أو غيرهم؛ فإن الفاسق ناقص عند الله وعند خلقه.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول باعتبار الدِّيانة من خصال الكفاءة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ وذلك لقوة أدلتهم ووجاهتها؛ فضلاً عن مراعاته ما تقتضيه الفطرة السليمة من مصاحبة صاحب الخلق والدين والابتعاد عن السوء وأهله، ولما فيه من الاستجابة لأدلة الشريعة الحاثة على مخالطة الأخيار؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (**المرء على دين خليله؛ فلينظر**

---

(١) ينظر: المغني ٩/٣٩١، المبدع ٧/٥٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٣، الاختيار ٣/٩٩.

أحدكم من يخالط) [١]. وإذا كان هذا توجيهًا عامًا في اختيار الأصحاب فإنه في باب الزواج يكون أولى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ...﴾[٢].

فكيف تتحقق المودة والرحمة مع من يتصف بالفسق؟.

وعليه فإن تدليس الزوج في الدّيانة بأن يتظاهر بالصلاح والتقوى، ثم يتبين خلاف ذلك؛ يثبت للزوجة الحق في الخيار فإن شاءت أبقت على العقد وإن شاءت طلبت الفسخ.

ولا يختلف الحكم في هذا بين فسق الجوارح وفسق الاعتقاد؛ فإذا لم يكن الفاسق كفؤًا للمرأة الصالحة؛ فالمبتدع أولى أن لا يكون كفؤًا لها. وقد نفر الفقهاء من تزويج أهل البدع أي تنفير؛ لأن الخطب فيهم خطير؛ إذ لا يؤمن منهم أن يدعوا أزواجهم إلى اعتقاداتهم الباطلة. يقول الفضيل بن عياض: "من زوج كريمته من مبتدع؛ فقد قطع رحمها"[٣].

ويقول الإمام مالك: "لا يُنكح أهل البدع ولا ينكح إليهم". فإذا دلّس على امرأة ببدعته وكتم حقيقة معتقده؛ ثم تبيَّن أمره ثبت الخيار للمرأة بفسخ النكاح.

أما من كانت بدعته مكفرة فلا يصح نكاحه بالمسلمة أصلاً ولا يجوز

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٨٠٢٨ (٣٩٨/١٣) وأبو داود في سننه برقم ٤٨٣٣ ص٥٢٦، والترمذي في سننه برقم ٢٣٧٨ ص٣٩٠ وقال: "حديث حسن غريب" وجوّد إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد.

(٢) سورة الروم: الآية ٢١.

(٣) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم ١٣٥٨ (٨٠٩/٤).

لها البقاء معه؛ لأنه كافر ونكاحه بالمسلمة محرم بالإجماع[١]. سئل الإمام مالك عن تزويج القدري[٢]؟ فقرأ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ ...﴾[٣][٤]. وقال الإمام أحمد: "لا يزوج بنته من حروري[٥] مرق من الدين، ولا من الرافضي، ولا من القدري"[٦] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الباطنية[٧]: "وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز مناكحتهم، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم"[٨].

---

(١) ينظر: ص ٢٠.

(٢) القدرية: هم القائلون بإنكار القدر الإلهي ويرون أن للعبد قدرة توجد الفعل بانفرادها واستقلالها عن الله تعالى. ينظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٣/٣٣، الفرق بين الفرق ص٩٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢١.

(٤) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم ١٣٥٢ (٤/٨٠٨) وابن أبي عاصم في السنة برقم ١٩٨ (١/٨٨) وصحح الألباني إسناده. وينظر: النوادر والزيادات ٤/٣٩٠.

(٥) الحرورية: فرقة من الخوارج كفرت عليًا وعثمان وأصحاب الجمل ومن رضي بالتحكيم، ويرون الخروج على إمام المسلمين وجماعتهم ويكفرون بالمعاصي. ينظر: الفرق بين الفرق ص٥٦، الملل والنحل للشهرستاني ١/١٠٦.

(٦) المغني ٩/٣٩٧.

(٧) الباطنية: فرقة تنتسب إلى التشيع وتبطن الكفر، ويقوم معتقدها على تأويل النصوص الشرعية تأويلاً باطنًا يتوافق مع ما زعموا أنهم اختصوا به دون من سواهم. وهم طوائف متعددة. ينظر: الملل والنحل ١/٢٠١، فضائح الباطنية ص٢١.

(٨) مجموع الفتاوى ٣٥/١٥٤.

- **المبحث الثاني: التدليس في النسب:**

النسب في اللغة: النسبة بكسر النون وضمها، والجمع: أنساب.

واستنسب: ذكر نسبه، والنسابة: العالم بالنسب، ونسبته إلى أبيه: عزوته إليه[(١)].

وأما في الشرع: فقيل في تعريفه: القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[(٢)]. وعرفه أحد المعاصرين بقوله: "حالة حكمية إضافية بين شخص وآخر من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زواج شرعي أو ملك صحيح ثابتين أو مشبهين الثابت للذي يكون الحبل من مائه"[(٣)].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الكفاءة في نسب الزواج، وأقل أحوالها عندهم أنها شرط لزوم النكاح؛ فإذا رضيت المرأة ووليها بالنكاح مع عدم الكفاءة صح العقد ومضى[(٤)].

وإذا دلّس الزوج على المرأة أو وليها بأن ادعى لنفسه نسبًا غير نسبه الحقيقي؛ فإن الفقهاء فرقوا في هذه المسألة بين ثلاث حالات:

---

(١) ينظر: لسان العرب ٧٥٥/١، القاموس المحيط ص١٧٦.

(٢) ينظر: نيل المآرب ٥٥/٢.

(٣) أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للمحمدي ص١٢.

(٤) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمعتمد عند أكثر متأخري الحنابلة، وقيل: الكفاءة شرط في صحة النكاح وهو رواية عن الإمام أحمد.

ويمكن الرجوع إلى هذه الأقوال مع أدلتها إلى: المبسوط ٢٣/٥، بدائع الصنائع ٤٧١/٢، حاشية ابن عابدين ٩٢/٣، عقد الجواهر ٤٢٤/٢، حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢، البيان ١٩٨/٩، روضة الطالبين ٨٠/٧، الحاوي الكبير ١٠٢/٩، المغني ٣٨٧/٩، الفروع ٢٣٣/٨، الإنصاف ١٠٨/٨.

الحالة الأولى: أن يكون نسبه الحقيقي أعلى من النسب الذي ادعاه ودلس به عليهم: وقد اتفق الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) على عدم ثبوت الخيار للزوجة ووليها في هذه الحالة؛ لأن الكفاءة متحققة وزيادة، والشرط هنا لا يؤثر في حق أي منهم كمن اشترى شيئًا على أنه معيب فبان سليمًا(٥).

الحالة الثانية: أن يكون نسبه الحقيقي أقل من النسب الذي ادعاه، وأدنى من نسبها: وقد اتفق الفقهاء من الحنفية(٦)، والمالكية(٧)، والشافعية(٨)، والحنابلة(٩) على أن للزوجة ووليها الخيار في هذه الحالة؛ لأن نكاحها بأقل منها نسبًا نقص عليها وهي لم ترض بالنقص؛ فإذا ظهر أنه غرها فقد تبين انعدام الرضا منها؛ فلهذا كان لها الخيار(١٠).

الحالة الثالثة: أن يكون نسبه الحقيقي أقل من النسب المدعى، وكان كفؤًا لنسبها كأن يتزوج عربية على أنه من قريش ثم يتبيّن أنه عربي من غير قريش؛ فهل يثبت لها ولوليها الخيار لأجل التدليس؟.

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/٢٩، بدائع الصنائع ٢/٤٧٤.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٣/٢٤٩.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٧/١٨٤.

(٤) ينظر: المغني ٩/٣٩٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٥/٢٩.

(٦) ينظر: المبسوط ٥/٣٠، بدائع الصنائع ٢/٤٧٤.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ٥/١٦٨، حاشية الخرشي ٤/٢٩٠.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ٧/١٨٤، مغني المحتاج ٤/٣٤٨.

(٩) ينظر: المغني ٩/٣٤٩، دقائق أولي النهى ٥/١٥١.

(١٠) ينظر: المغني ٩/٣٤٩، دقائق أولي النهى ٥/١٥١.

أما الولي فقد اتفقت المذاهب الأربعة على عدم ثبوت الخيار له ؛ وذلك لأن حق الخيار يثبت له لدفع العار عن نفسه حتى لا يُنسب إليه بالمصاهرة من لا يكافئه وهذا غير متحقق هنا[١].

أما الزوجة فقد اختلف أهل العلم في حكم ثبوت الخيار لها، على قولين:

القول الأول: يثبت لها الخيار، وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول عند الشافعية[٤]، وهو وجه[٥] عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني: لا خيار لها. وهو قول بعض المالكية[٧]، والمذهب عند الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

(١) ينظر: المبسوط ٣٠/٥، شرح الزرقاني ٢٤٩/٣، روضة الطالبين ١٨٤/٧، المغني ٤٤٩/٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٣٠/٥، بدائع الصنائع ٤٧٤/٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١٦٨/٥، الشرح الكبير للدردير ٢٩١/٢.

(٤) ينظر: روضة الطالبين ١٨٤/٧، مغني المحتاج ٣٤٨/٤.

(٥) الوجه: ما كان من قول أحد الأصحاب، وتخريجه إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه. ينظر: المسوّدة ص٥٣٢.

(٦) ينظر: الفروع ٢٧٦/٨، الإنصاف ١٧٦/٨.

(٧) ينظر: التاج والإكليل ١٦٨/٥، الشرح الكبير ٢٩٠/٢.

(٨) ينظر: روضة الطالبين ١٨٤/٧، نهاية المحتاج ٣١٧/٦.

(٩) ينظر: المغني ٤٤٩/٩، الإنصاف ١٧٦/٨.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن المرأة إنما رضيت بالزوج بشرط الزيادة في النسب وهي زيادة مرغوب فيها، ولا تكون راضية بدونها؛ فإذا ظهر أنه دلس عليها فقد تبيّن انعدام الرضا منها؛ ولهذا كان لها الخيار بخلاف الأولياء؛ فإن ثبوت الخيار لهم لعدم الكفاءة فقط[(١)].

الدليل الثاني: أن الزوج حين ينتسب إلى غير نسبه في عقد النكاح يكون ذلك كالشرط في العقد؛ فإذا تبيّن عدمه كان للزوجة الخيار، وذلك لأجل التدليس؛ كالخلف بالشرط[(٢)].

دليل القول الثاني: أن عدم الزيادة في نسب الزوج ليس معتبرًا في صحة النكاح، فأشبه ما لو شرطته فقيها فبان بخلافه، ولأن الحق في المطالبة بالكفاءة وهي موجودة[(٣)].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن اشتراط المرأة نسبًا معينًا في الزوج اشتراط فيه زيادة منفعة لها؛ وهو معتبر، والمرأة قد ترضى استفراش من هو أفضل منها ولا ترضى استفراش مثلها؛ فيثبت لها الخيار؛ كمن اشترى عبدًا على أنه كاتب فوجده لا يحسن الكتابة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول القاضي بثبوت الخيار للزوجة لأجل

(١) ينظر: المبسوط ٥/٣٠، بدائع الصنائع ٢/٤٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/٣٠، منح الجليل ٣/٤٠٩.

(٣) ينظر: المغني ٩/٤٤٩.

الخديعة والتدليس؛ لأنها إنما رضيته بشرط الزيادة في النسب؛ فإذا بان بخلافه كانت غير راضية؛ فيثبت لها الخيار.

• **المبحث الثالث: التدليس في اليسار:**

اليسار أو المقدرة المالية محل اعتبار عند الناس، وعلى أساسه تتحدد مقدرة الزوج على القيام بمؤونة النكاح وتكاليفه من إعداد مسكن الزوجية ودفع مهر الزوجة؛ ثم الإنفاق عليها وعلى ما عسى أن يثمر عن هذا الزواج من ذرية. وقد يعمد بعض الناس عند التقدم لخطبة فتاة أن يتزيا بزي الأثرياء، ويظهر نفسه وحاله على صفتهم، وذلك على خلاف واقعه وحالته المادية، فإذا تبيّن للزوجة بعد عقد النكاح واقع زوجها وأنه دلّس عليها وضعه المالي؛ فهل يوجب لها ذلك حق طلب فسخ النكاح من زوجها لغشه وتدليسه.

القول في هذه المسألة ينبني على مسألة اعتبار اليسار المالي من الكفاءة؛ لذا فإن من المناسب في هذا المقام بيان رأي الفقهاء في هذه المسألة، وقد اختلفوا في اعتبار اليسار في الكفاءة على قولين:

القول الأول: اليسار من خصال الكفاءة؛ فلا يعتبر الفقير كفؤاً للغنية. وهو مذهب الحنفية(١)، وقول بعض المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والمذهب عند الحنابلة(٤).

(١) ينظر: المبسوط ٢٥/٥، بدائع الصنائع ٤٧٢/٢.

(٢) ينظر: الإشراف لعبدالوهاب ٦٩٦/٢.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٨٢/٧، مغني المحتاج ٢٧٦/٤.

(٤) ينظر: المغني ٣٩٤/٩، الإنصاف ١٠٨/٨.

القول الثاني: اليسار غير معتبر في الكفاءة. وهو المذهب عند المالكية[1]، والشافعية[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ...﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الآية أثبتت القوامة للرجال على النساء بأمرين: تفضيل الله تعالى للرجال، وإنفاق الرجال على نسائهم، وتمام النفقة على الزوجة الغنية يتطلب يسار الزوج؛ وعليه فلا يكون الفقير كفؤاً للغنية.

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين خطبها معاوية، وجاءت تستشيره؛ قال: **(أما معاوية فصعلوك لا مال له)**[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على اعتبار المال في كفاءة النكاح، ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة بصرف النظر عن معاوية لعدم يساره.

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(الحسب المال، والكرم التقوى)** [5].

---

(١) ينظر: القوانين الفقهية ص٢٠٢، الذخيرة ٢١٥/٤، الشرح الصغير ٤٠١/٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ٨٢/٧، مغني المحتاج ٢٧٦/٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٤) رواه مسلم في صحيحه برقم ١٤٨٠ ص٥٩٦.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٠١٠٢ (٢٩٤/٣٣) والترمذي في سننه برقم ٣٢٧١ ص ٥١٨، والبغوي في شرح السنة برقم ٣٥٤٥ (١١٥/١٤) عن سمرة. قال الترمذي: "حديث حسن صحيح غريب" وحسنه البغوي وصححه الألباني.

الدليل الرابع: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه هذا المال)** [١].

وجه الاستدلال: يدل الحديثان على أن المال يقوم مقام النسب والحسب لفاقدهما؛ وعليه فيعتد بالمال خصلة من خصال الكفاءة في النكاح[٢].

الدليل الخامس: المعسر ليس كفؤًا للموسرة؛ لأن في زواجه منها ضررًا عليها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها؛ ولهذا تملك الفسخ بإخلاله بالنفقة؛ فيكون اليسار معتبرًا في خصال الكفاءة عند العقد[٣].

الدليل السادس: أن الإعسار يعد نقصًا في عرف الناس، ويتفاضلون في الغنى واليسار كتفاضلهم في النسب وأبلغ؛ فكان المال من خصال الكفاءة كالنسب[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الآية صريحة في الحث على تزويج الفقراء، وأن ذلك سبيل للغنى؛ مما يدل على عدم اعتبار اليسار في الكفاءة[٦].

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند برقم ٢٢٩٩٠ (٣٨/٩٤) والنسائي في المجتبى برقم ٣٢٢٥ ص٣٤١. وصححه الألباني.

(٢) ينظر فتح الباري ٩/٣٨، نيل الأوطار ٦/١٢٠.

(٣) ينظر: المغني ٩/ ٣٩٤.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٢، المغني ٩/٣٩٤.

(٥) سورة النور: الآية ٣٢.

(٦) ينظر: تفسير الطبري ١٢/٢٣٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/١٦٠.

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الاستدلال باحتمال توجيه الخطـاب إلـى المكـافئين للفقراء بأن يزوجوهم مع وعدهم بالغنى، وألا يمتنعوا عن تزويج من كـان مثلهم في الفقر بانتظار الأغنى منهم؛ ويدل على هذا إشارة النبي صـلى الله عليه وسلم على فاطمة بنت قيس بترك معاوية، ولم يذكر فيه عيبًا سـوى فقره؛ مما يدل على اعتبار المكافأة.

الدليل الثاني: الفقر ليس عيبًا؛ بل هو شرف في الدين، وقد قال النبـي صلى الله عليه وسلم: (**اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا**) [(١)].

مما يدل على أن الفقر ليس قادحًا في الكفاءة بين الزوجين[(٢)].

المناقشة: يمكن مناقشته بأنه لا يُسلم بأن الفقر شرف في الدين؛ كيـف وقد تعوذ منه النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه: (**اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة**) [(٣)] ولو سلِّم فإنه مبني على التفاضل في الآخرة، ومـا نحن فيه من أمور الدنيا، وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم في إشارته على فاطمة بنت قيس بعدم الزواج من معاوية بأنه فقير لا مال له.

الدليل الثالث: أن الغنى لاثبات له؛ فالمال غادٍ ورائح، وقد يكون غنيًـا حين زواجه ثم يفتقر؛ فلا يعد الغنى من خصال الكفاءة[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي في سننه برقم ٢٣٥٢ ص ٣٨٧ عن أنس، وابن ماجه في سننه بـرقم ٤١٢٦ ص ٤٤٦ عن أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

(٢) ينظر: المغني ٣٩٥/٩.

(٣) رواه أبو داود في سننه برقم ١٥٤٤ ص ١٨٣، والنسائي في المجتبى بـرقم ٥٤٦٠ ص٥٥٥، والحاكم في المستدرك برقم ١٩٨٣ (٧٢٥/١) وقـال: حـديث صـحيح الإسناد على شرط مسلم. وصححه الألباني.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٦/٩، مغني المحتاج ٢٧٦/٤.

المناقشة:

يمكن مناقشته بالتسليم بأن الغنى غير ثابت، ولكن حتى لو افتقر بعد غناه وعجز عن نفقة زوجته وتضررت من ذلك جاز لها طلب فسخ النكاح؛ فكذلك عجزه عن نفقتها عند عقد النكاح يعد مخلاً بالكفاءة.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي باعتبار اليسار من خصال الكفاءة؛ فلا يعد الفقير كفؤاً للغنية إلا إذا علمت بحاله ورضيته زوجًا لها مع فقره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن من مقاصد الشريعة في النكاح استقراره وديمومته، وهذا يبعد أن يتحقق بين امرأة تربت في بيت أهلها على الغنى واليسار ورجل فقير يعاني قلة ذات اليد؛ ولهذا نصح النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تترك معاوية لفقره؛ ولولا أن هذا المعنى معتبر في الشريعة لما علّق النبي صلى الله عليه وسلم نصيحته على هذا السبب.

وبهذا يتبيّن لنا حكم تدليس الزوج على الزوجة في اليسار؛ فمن اعتبر اليسار والغنى من الكفاءة قال بثبوت الخيار للزوجة عند تدليس الزوج، وهو الراجح لما تقدم.

- **المبحث الرابع: التدليس في الحرفة:**

الحرفة: كل ما يشتغل به الإنسان لطلب رزقه من الصناعات وغيرها، وتسمى حرفة لأنه ينحرف إليها. وقد أطلق الفقهاء الحرفة على كل ما كان طريقًا للاكتساب كالوظائف والمراتب(١).

(١) ينظر: البحر الرائق ٣/٢٣٤، حاشية ابن عابدين ٣/١٠٠، فتح الباري ٤/٣٥٦، نهاية المحتاج ٦/٢٥٨.

وقد يعمد بعض الناس عند التقدم لخطبة فتاة إلى الكذب عند سؤاله عن حرفته أو وظيفته فيدعي المهنة الشريفة مع أن مهنته وضيعة في عرف الناس، أو أن يتزيا بزي أصحاب المهن الرفيعة كزي الأطباء أو المهندسين، وذلك على خلاف واقع عمله الحقيقي، فهل يؤثر تدليسه هذا في عقد النكاح؟.

لقد اختلف أهل العلم في إثبات الخيار للزوجة ولوليها في حالة تدليس الزوج في حرفته؛ فمن جعل الحرفة من الأمور المعتبرة في الكفاءة أثبت الخيار للزوجة ولوليها في حالة تدليس الزوج بحرفته، ومن لم يجعلها من الأمور المعتبرة في الكفاءة لم يثبت ذلك.

وللفقهاء في مسألة اعتبار الحرفة في الكفاءة قولان:

القول الأول: الحرفة معتبرة في الكفاءة في النكاح؛ فصاحب الحرفة الوضيعة لا يكون كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة. وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: لا تعتبر الحرفة في الكفاءة؛ فيصح أن يكون صاحب الحرفة الوضيعة كفؤاً لبنت صاحب الحرفة الشريفة. وهو المذهب عند المالكية(٤)، ورواية عن الإمام أحمد(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٣، البحر الرائق ٣/٢٣٤.

(٢) ينظر: البيان ٩/٢٠٢، المهذب ٤/ ١٣٢.

(٣) ينظر: المغني ٩/٣٩٥، الإنصاف ٨/١٠٨.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢/٢٥٠، التاج والإكليل ٥/١٠٦.

(٥) ينظر: المغني ٩/٣٩٥، الفروع ٨/٢٣٣.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ...﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى فضل بعض الناس على بعض في أسباب الرزق؛ فبعضهم موسع عليه، وبعضهم مضيق عليه، وبعضهم يصل إلى رزقه بكرامة وعفة، وبعضهم يتحصل عليه بذل وهوان وهذا يفيد معنى التفاوت في الرزق، والتفاضل بين الحرفة الدنيئة والحرفة الجليلة؛ فدل ذلك على اعتبار الحرفة في الكفاءة[٢].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، ورجل برجل إلا حائكًا أو حجامًا)** [٣].

وجه الاستدلال: الحديث واضح الدلالة على أن العرب بعضهم أكفاء لبعض إلا ما كان منهم من ذوي الحرف الدنيئة فلا يكون كفوًا لبنات ذوي المروءات، أو أصحاب الصنائع الجليلة[٤].

---

(١) سورة النحل: الآية ٧١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٠٥/٩.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى برقم ١٣٥٤٧ (١٣٤/٧) عن ابن عمر، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٢٧٥ (٨٥/٤) وقال: "قال أبي: هذا حديث منكر". ينظر: نصب الراية ١٩٧/٣، التلخيص الحبير حديث رقم ١٦٢٣ (٣٣٦/٣)، نيل الأوطار ١٤٦/٦.

(٤) ينظر: المغني ٣٩٥/٩.

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، كما مبيَّن في تخريجه، فلا تقوم به حجة.

الإجابة:

أجيب عن هذه المناقشة بأن الإمام أحمد استدل به، وسئل: كيف تأخذ به وأنت تضعفه؟ قال: العمل عليه(1). قال ابن قدامة: "يعني أنه ورد موافقًا لأهل العرف"(2).

الدليل الثالث: أن التفاوت بين الزوجين في الحرفة يعد نقصًا في عرف الناس وعارًا تتأذى به المرأة ووليها؛ فمن كان من ذوي الحرف الدنيئة كالدباغ والزبال – مثلاً – فليس بكفء لبنات ذوي الصنائع الجليلة كالقضاء، والتعليم، والتجارة، وما يشبهها من المهن؛ فأشبه نقص النسب(3).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ...﴾(4).

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تدل على معيار التفاضل والتفاوت بين الناس ألا وهو التقوى، وما سوى ذلك غير معتبر(5).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن الآية جاءت لبيان التفضيل

---

(1) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين لأبي يعلى ٩٢/٢.

(2) المغني ٣٩٥/٩.

(3) ينظر: البحر الرائق ٢٣٥/٣، البيان ٢٠٢/٩، المغني ٣٩٥/٩.

(4) سورة الحجرات: الآية ١٣.

(5) ينظر: عقد الجواهر ٤٢٤/٢.

في الآخرة، وما أعده الله سبحانه وتعالى لعباده المتقين، وأما في أمور الدنيا فقد ثبت في الشريعة ما يدل على تفضيل بعض الناس على بعض؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (**قدموا قريشًا ولا تقدموها**) [١] وما نحن فيه من أمور الدنيا.

الدليل الثاني: إن عدم المساواة في الحرفة ليس نقصًا في الدين وليس بلازم له؛ فأشبه الضعف والمرض[٢].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الحرفة وإن لم تكن نقصًا في الدين؛ إلا أن الحرفة الوضيعة تعتبر نقصًا باعتبار ما جرى عليه العرف، والواقع يشهد بذلك؛ فإن المرأة وأهلها يتفاخرون بالزوج حينما تكون حرفته شريفة، ويعيرون حينما تكون حرفته وضيعة؛ وعليه فإن الحرفة تعتبر من خصال الكفاءة أشبه النسب، وذلك بخلاف المرض؛ فإن الناس لا يعيرون به؛ فلا يصح القياس عليه مع قيام الفارق المؤثر.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي باعتبار الحرفة من خصال الكفاءة؛ فلا يكون صاحب الحرفة الوضيعة كفؤًا لبنت صاحب الحرفة

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم ١٢٤٣٦ (١٦٩/١٢) والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٥٠٨٠ (١٢١/٣) من رواية الزهري عن ابن أبي حثمة. قال ابن الملقن: "وهو مرسل جيد" وصححه الألباني بمجموع طرقه ينظر: خلاصة البدر المنير حديث رقم ٦٦٦ (١٩٣/١)، إرواء الغليل حديث رقم ٥١٩ (٢٩٥/٢).

(٢) ينظر: المغني ٣٩٥/٩.

الشريفة، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه المتفق مع عرف الناس وعاداتهم بتفاخرهم بذوي الحرف الشريفة وتعييرهم بذوي الصناعات الوضيعة، ولا شك أن مراعاة أعراف الناس في أمور النكاح مما يساعد على تحقيق مقصد الشريعة من استدامة النكاح واستقراره.

وبناء على هذا القول فإنه يثبت الخيار للزوجة ولوليها إذا دلّس عليهم الزوج في مهنته، والله أعلم.

• **المبحث الخامس: التدليس في العيوب:**

من الصور التي يقع بها التدليس من جانب الزوج: التدليس في العيب، والمقصود بالعيب – هنا – العيب الذي يعوق الزوج عن القيام بواجباته الزوجية التي بها تتحقق الثمرة من الزواج؛ أو يكون سببًا في ضرر الزوجة بنقل المرض الخطير إليها كالأمراض التناسلية؛ أو بكونه منفرًا بطبيعة الفطرة.

وجمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة متفقون على إثبات خيار الفسخ للزوجة من زوجها إذا دلّس عليها بعيب من هذه العيوب؛ وإن اختلفوا في بعض أنواع العيوب[1].

---

(١) اقتصر الحنفية في المعتمد عندهم على عيبين: الجب (قطع الذكر) والعنة (العجز عن إتيان النساء). وأضاف جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: الجنون، والجذام، والبرص، وزاد المالكية: الخصاء. ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تبعًا لبعض فقهاء السلف كالزهري، وشريح، وأبي ثور: عدم حصر العيوب في عدد محدد، وإنما يجوز طلب التفريق بين الزوجين بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح. يرجع في ذلك إلى: المبسوط ٩٧/٥، بدائع الصنائع ٤٧٦/٢، الاختيار ١١٥/٣، الإشراف لعبدالوهاب ٦٩٦/٢، عقد الجواهر ٤٥٠/٢، مواهب الجليل ١٤٦/٥، الحاوي الكبير ١٠٦/٩، البيان ٢٩٠/٩، روضة الطالبين ١٧٦/٧، المغني ٥٧/١٠، المحرر ٢٤/٢، الإنصاف ١٨٦/٨، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ص١٨٧، زاد المعاد ١٨٢/٥.

وخالف الظاهرية[١]، فقالوا: ليس للمرأة الخيار إلا إذا اشترطت في زوجها السلامة من هذه العيوب عند العقد ثم يتبين وجود شيء من هذه العيوب؛ فيكون النكاح مفسوخًا مردودًا لا خيار لها في إجازته. ووافقهم الشوكاني[٢].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿... فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب على الزوج الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان، وإبقاء النكاح على الزوجة مع كونها محرومة الحظ من زوجها ليس من الإمساك بالمعروف في شيء؛ فيتعين عليه التسريح بالإحسان؛ فإن سرح بنفسه وإلا ناب القاضي منابه في التسريح بالفسخ[٤].

الدليل الثاني: ما روي عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش؛ فأبصر بكشحها بياضًا؛ فانحاز عن الفراش؛ ثم قال: **"البسي ثيابك والحقي بأهلك" وفي رواية "دلستم علي"**[٥].

وجه الاستدلال: ظاهر الحديث يدل على جواز فسخ النكاح بالبرص؛ لا سيما وأن قوله صلى الله عليه وسلم **"دلستم علي"** قرينة دالة على أن سبب

(١) ينظر: المحلى ٢٠٢/٩.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ١٧٨/٦، السيل الجرار ٢٨٩/٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٧/٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٦.

الفسخ بالعيب وجود التدليس، وكتمان إصابة الزوجة بالبرص، ويقاس عليه كل عيب يشترك معه في العلة وهي المنع من الاستمتاع أو كماله؛ فيجوز فسخ النكاح به[1].

المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى التسليم بصحته؛ فإن المقصود من رد الزوجة إلى أهلها: الطلاق؛ بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**الحقي بأهلك**" وهذا اللفظ من كنايات الطلاق؛ فيكون المراد: التفريق بطلاق الزوج وليس الفسخ[2].

الإجابة:

أجيب عن ذلك بأن قوله "**الحقي بأهلك**" يحتمل الطلاق ويحتمل غيره، وقد وجدت قرينة تدل على أن المراد بهذا اللفظ فسخ عقد النكاح، وهي قوله عقب الرد "**دلستم عليّ**" مما يؤكد على أن سبب الفرقة وجود التدليس بالعيب[3].

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)** [4].

وجه الاستدلال: الحديث يحض على الفرار من المجذوم، وفرار الزوجة من زوجها إذا وجدت به جذامًا لا يتحقق إلا بإثبات حقها في طلب التفريق

---

(١) ينظر: كفاية الأخيار للحصني ص٣٦٦، الكافي لابن قدامة ٤/٢٩٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٥/٩٦، السيل الجرار ٢/٢٩٠.

(٣) ينظر: البيان ٩/٢٩١، الكافي لابن قدامة ٤/٢٩٥.

(٤) رواه البخاري برقم ٥٧٠٧ ص١١٢٠.

بينهما، وفسخ عقد النكاح هو طريق الفرار؛ ويقاس على الجذام ما شاكله في العلة، ويؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مجذومًا أرسل إليه: (**إنا قد بايعناك فارجع**)[١]. ومعلوم أن الحياة الزوجية تقوم على المخالطة والمعاشرة؛ ففراق السليم عن المجذوم في هذه الحالة أولى[٢].

الدليل الرابع: ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون؛ أو جذام، أو برص؛ فمسها فلها صداقها كاملاً، ذلك لزوجها غرم على وليها) [٣]. وفي رواية: "قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها، فرق بينهما، والصداق لها لمسيسه إياها، وهو على وليها) [٤].

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على أن الجنون والجذام والبرص عيوب يفسخ بها النكاح؛ فمتى وجد الزوج امرأته معيبة بشيء من هذه العيوب وكان قد مسها وجب المهر، ورجع على من غرّه، وذلك لا يكون إلا بعد التفريق كما نصت عليه الرواية الثانية، وتقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار لها في هذه الحالة بجامع المنع من الاستمتاع وانتفاء تحصيل السكن والمودة[٥].

(١) رواه مسلم برقم ٢٢٣١ ص٩١٧.

(٢) ينظر: فتح الباري ١٧٢/١٠، البيان ٢٩٢/٩، مغني المحتاج ٣٤٠/٤.

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ برقم ١٩٢١ (٧٥٢/٢). قال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. بلوغ المرام ص٢١٤.

(٤) رواه الدارقطني في سننه برقم ٣٦٣١ (١٨٧/٣).

(٥) ينظر: نيل الأوطار ١٧٧/٦.

الدليل الخامس: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – في العنين أنه يؤجل سنة؛ فإن وصل إليها وإلا كان لها الخيار. وفيه دليل على ثبوت الخيار لها فورًا إذا كان مجبوبًا لأنه لا يرجى وطؤه، وتقاس عليه بقية العيوب بجامع تفويت المقصود بعقد النكاح من الإحصان والسكن والمودة(١).

الدليل السادس: قياس النكاح على البيع؛ فكما يثبت خيار فسخ العقد في البيع بسبب العيب؛ فكذلك يثبت خيار الفسخ في عقد النكاح بجامع فوات المقصود في كلٍ؛ بل النكاح أولى لعظم خطره(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ...﴾(٣).

وجه الاستدلال: تدل الآية على أن العاجز عن الشيء لا يكلف به، والعنين وشبهه ليس في وسعه الوطء فلا يكلف به؛ فلا يكون العجز سببًا للتفريق بينه وبين زوجته(٤).

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن الآية حجة عليهم؛ لأن إبقاء عقد النكاح مع وجود عيب في أحد الزوجين فيه ضرر بالآخر، وتكليف عليه بما يزيد على طاقته وتحمله، ومن رحمة الله بعباده أن جعل لهم من كل ضيق مخرجًا، وإذا كان

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٧، الاستذكار ١٦/١٥٣، نهاية المحتاج ٦/٣١٠، المغني ١٠/٨٢.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج ٦/٣١٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) ينظر: المحلى ٩/٢٠٧.

الزوج يستطيع رفع ضرره بالطلاق؛ فليس من العدل والإحسان تكليف الزوجة السالمة من العيب بالعيش مع الزوج المعيب؛ فيشرع لها الفسخ رفعًا لضررها.

الدليل الثاني: ما روته عائشة – رضي الله عنها – أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: "يا رسول الله؛ إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل الهُدبة"[١] فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك، وتذوقي عسيلته**) [٢].

وجه الاستدلال: أن هذه المرأة تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن ذكره كالهدبة لا ينتشر إليها، وأنها تريد مفارقته؛ ولم يستجب لها النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفرق بينهما. وفي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بعيب العنة، وهو من أشد العيوب أثرًا، فغيره من باب أولى[٣].

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن عبدالرحمن بن الزبير أنكر عليها قولها، وأخبر أنه كان يجامعها؛ كما جاء ذلك صريحًا عند البخاري من قول عبدالرحمن:

---

(١) الهدبة: الشعرة النابتة على جفن العين، وتطلق على طرف الثوب الذي لم ينسج، وأرادت بهذا التشبيه بيان أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار. ينظر: فتح الباري ٩/٣٧٥، النهاية لابن الأثير ٥/٢١٦، لسان العرب ١/٧٨٠.

(٢) رواه البخاري برقم ٢٦٣٩ ص٥٠٠، ومسلم برقم ١٤٣٣ ص٥٦٧.

(٣) ينظر: المحلى ٩/٢٠٩.

"كذبت والله يا رسول الله: إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها تريد رفاعة" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(فإن كان كذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك)**. وأبصر معه ابنين، فقال: **(بنوك هؤلاء؟ قال: نعم، قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب)** [1] ولهذا لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم لها الخيار لكذب دعواها[2].

الوجه الثاني: أن عبدالرحمن بن الزبير طلق المرأة، ثم جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في الرجوع إلى زوجها الأول رفاعة الذي كان قد طلقها ثلاثًا، وحينئذٍ فلا معنى لإعطائها الخيار[3]، ويؤيد ذلك ما جاء صريحًا في الصحيحين من حديث عائشة: "أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم: أتحل للأول؟ قال: **(لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول)** [4].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي بإثبات خيار الفسخ للزوجة إذا دلّس زوجها بعيب فيه؛ يمنع من تحقيق مقاصد النكاح من الألفة والسكن والمودة، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارض، ولأن في إثبات خيار الفسخ بسبب التدليس في العيوب من جهة الزوج مصلحة

(١) رواه البخاري برقم ٥٨٢٥ ص١١٣٨.

(٢) ينظر: المغني ١٠/٨٣.

(٣) ينظر: الاستذكار ١٦/ ١٥٣، المغني ١٠/٨٣.

(٤) رواه البخاري برقم ٥٢٦١ ص١٠٤٠، ومسلم برقم ١٤٣٣ ص ٥٦٨.

مشروعة ومعتبرة للمرأة ورفعًا للعنت والمشقة؛ بما يتفق مع مقاصد الإسلام من تشريع الزواج، التي من أهم قوامها حصول السكن والمودة والرحمة، وهذا المعنى العظيم لا يتأتى مع وجود مرض وعيب معدٍ أو منفر في أحد الزوجين(١).

- **الفصل الثاني: أثر تدليس الزوج في عقد النكاح:**
- **المبحث الأول: حقيقة خيار الفسخ:**

لم أجد تعريفًا لفسخ النكاح – فيما اطلعت عليه – عند المتقدمين، وقد عرّفه بعض المعاصرين بقوله: "نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده أو بسبب خلل طرأ يمنع من بقائه واستمراره"(٢).

ومن أهم الفروق بين الطلاق والفسخ(٣):

١ – أن الطلاق لا يكون إلا في نكاح صحيح، أما الفسخ فقد يكون في نكاح صحيح أو غير صحيح كوجود حرمة مصاهرة أو رضاع.

٢ – الفسخ لا ينقص من عدد ما يملكه الزوج من التطليقات.

٣ – الفسخ يُسقط المهر إذا كان قبل الدخول؛ بخلاف الطلاق فيجب نصف المهر.

---

(١) ولعل فيما قضت به الأنظمة الحديثة من اشتراط الفحص الطبي للزوجين قبل عقد النكاح ما يحد من التدليس بالعيوب.

(٢) الأحوال الشخصية لمحمد محيي الدين عبدالحميد ص٢٤٢.

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب ٣/١٠، القوانين الفقهية ص٢١٢، حاشية الدسوقي ٢/٣٧٣، المغني ١٠/٦٢، مطالب أولي النهى ٥/١٥٢، الأحوال الشخصية لعبدالحميد ص٢٤٣.

٤ - أن الفسخ يحل عقدة النكاح في الحال دائمًا؛ فلا يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته إلا بعقد جديد، أما الطلاق فمنه ما يحل عقدة الزواج في الحال وهو البائن، ومنه ما لا يحل عقدة الزواج في الحال وإنما بعد انقضاء العدة وهو الرجعي.

• **المبحث الثاني: من له حق الخيار:**

إذا دلّس الزوج في عقد النكاح سواء في ديانته أو نسبه أو يساره أو حرفته أو إصابته بعيب يمنعه من الوطء أو كمال الاستمتاع؛ فإن حق خيار الفسخ يكون للزوجة ابتداء؛ لأن الضرر يقع عليها مباشرة، ولا سبيل لها للتخلص من هذا الضرر إلا بالفسخ؛ لأن الطلاق بيد الزوج وحده(١).

أما الولي فيثبت له حق طلب فسخ نكاح موليته بكل عيب يتعدى أثره إليه، وضابط هذا العيب، هو كل ما يُلحق بالولي عارًا في العرف أو يُخاف منه العدوى في النسل؛ كجنون الزوج أو جذامه، أو انعدام الكفاءة أو نقصها.

أما ما لا يُلحق بالولي عارًا في العرف ولا يخاف منه العدوى على النسل؛ كالجب والعنة فليس للولي الحق في الفسخ؛ لأنه لا يعير بذلك، ولأنه وإن حدث ضرر فإنه يلحق بالزوجة وحدها فلا ضرر عليه، ولا يملك الولي إجبارها على المطالبة بالفسخ عند سقوط حقه(٢).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨١، الشرح الصغير ٢/٤٦٧، البيان ٩/٢٩٠، الكافي لابن قدامة ٤/٢٩٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٠، ٤٨١، القوانين الفقهية ص٢٠٢، روضة الطالبين ٧/١٧٩، المغني ٩/٣٩٥.

• المبحث الثالث: شروط ثبوت الخيار:

اشترط المجوزون لخيار فسخ عقد النكاح إذا دُلِّس فيه من قبل الـــزوج عدة شروط لثبوت هذا الحق، وهي[١]:

الشرط الأول: أن يكون العيب مخلاً بأحد مقاصد النكاح، ولو تحقق معه الاستمتاع كالعقم وشبهه.

الشرط الثاني: أن يكون العيب منفرًا بشهادة أهل الخبرة.

الشرط الثالث: أن يكون العيب مما لا يُرجى شفاء الزوج منه، أو يُرجى شفاؤه ولكن بعد مدة تتضرر منها الزوجة.

الشرط الرابع: أن لا يكون الطرف الآخر عالمًا بالعيب وقت العقد؛ لأنه إذا أقدم على العقد مع علمه بالعيب كان ذلك دليلاً على قبوله؛ فيكون بـــذلك مسقطًا لخياره.

• المبحث الرابع: وقت ثبوت الخيار:

اختلف الفقهاء في وقت ثبوت الخيار للزوجة أو وليها إذا دلّس الــزوج في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: أن الخيار ثابت على التراخي لمن له الحق فيه؛ فلـــه أن يطالب بالفسخ في أي وقت. وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨١، عقد الجواهر ٢/ ٤٦١، روضـــة الطـــالبين ٧/١٧٨، الكافي لابن قدامة ٤/٢٩٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٨٢، حاشية ابن عابدين ٣/٥٤٤.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٢٨٣، منح الجليل ٣/٣٩٢.

(٤) ينظر: المغني ١٠/٦١، الإنصاف ٨/٢٠٠.

القول الثاني: أن الخيار ثابت على الفور، وينتهي زمنه فور التمكن منه ولم يطالب به. وهو مذهب الشافعية(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن خيار فسخ النكاح للتدليس خيار لدفع ضرر متحقق؛ فكان على التراخي كخيار القصاص(٢).

الدليل الثاني: قد يكون للزوجة غرض صحيح بالتأجيل؛ كأن ترجو زوال عيب زوجها، وهذا لا يلزم منه الرضا بالعيب؛ فيثبت لها حق طلب فسخ النكاح على التراخي(٣).

دليل القول الثاني: إن الخيار – هنا – سببه العيب، وإذا وجد السبب وهو العيب وجد المسبب وهو الخيار؛ فيكون على الفور كخيار العيب في المبيع(٤).

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بالفرق بين العيبين؛ فالضرر في فورية فسخ عقد البيع غير متحقق؛ لأنه قد يكون ا لمقصود من المبيع ماليته أو خدمته، ويحصل ذلك مع عيبه، أما النكاح فالمقصود منه: الاستمتاع ويفوت ذلك بعيبه(٥).

---

(١) ينظر: البيان ٢٩٧/٩، روضة الطالبين ١٨٠/٧.

(٢) ينظر: المغني ٦٢/١٠.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٤٨/٣، حاشية الدسوقي ٢٨٣/٢.

(٤) ينظر: البيان ٢٩٧/٩.

(٥) ينظر: المغني ٦٢/١٠.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت حق فسخ النكاح بسبب تدليس الزوج على التراخي لا على الفور، وذلك لقوة أدلة هذا القول، ولأن عدم المطالبة بالتفريق فورًا لا يدل قطعًا على الرضا بالعيب، وإنما قد يكون له دوافع تساعد في اتخاذ قرار صائب بين الزوجين إما بالفرقة أو البقاء بما يحقق مصلحة الطرفين.

- **المبحث الخامس: وسائل إثبات تدليس الزوج:**

يخضع إثبات التدليس في عقد الزواج للقواعد العامة في الدعاوى والبينات؛ فيتحقق ثبوته بأدلة الإثبات المعهودة، وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الإقرار:

وذلك بأن تدعي الزوجة على زوجها وقوع التدليس من جانبه مما يعد عيبًا أو نقصًا يلحق بها ضررًا؛ فيقر الزوج بتدليسه، ففي هذه الحالة: يثبت التدليس، ويعطي للزوجة الخيار في فسخ العقد أو الإبقاء عليه؛ كما لو ادعت الزوجة أن زوجها عنين؛ ثم أقرّ الزوج بذلك وأنه أخفى عنها هذا العيب؛ ففي هذه الصورة يثبت الخيار للزوجة[1].

ثانيًا: البينة:

والمراد بها: شهادة الشهود على وقوع التدليس من جانب الزوج، وقد تكون الشهادة على ذات العيب المدعى وجوده؛ كما في الشهادة على العيوب الظاهرة من برص أو جذام أو ما يشبهما، وقد تكون الشهادة لا على ذات

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٤٧٧، عقد الجواهر ٢/٤٥٢، روضة الطالبين ٧/١٩٧، الكافي لابن قدامة ٤/٣٠٠.

العيب؛ بل على الإقرار بالعيب؛ كما لو أقر العنين بعنته أمام الشهود؛ ثم أنكر أمام القاضي؛ ففي هذه الحالة يكون حكم القاضي بثبوت تدليسه بالعنة بناء على شهادة الشهود على إقراره؛ لا على العنة ذاتها؛ إذ لا مجال لاطلاع الشهود على هذا العيب(١).

ثالثًا: اليمين:

وذلك في حالة ما إذا أنكر الزوج المدلّس وعجزت الزوجة عن إثبات التدليس بالبينة؛ فإن اليمين تكون هي الوسيلة لإظهار الحقيقة؛ فيوجه القاضي اليمين للزوج فإن نكل عن اليمين حكم عليه القاضي بفسخ نكاحه(٢).

رابعًا: شهادة أهل الخبرة:

فالخبرة تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات إلا أنها لا تكون إلا في أمور خاصة؛ وذلك لأن هناك صورًا للتدليس من جانب الزوجين أو أحدهما قد يصعب اكتشافها ومعرفتها للشخص العادي؛ الأمر الذي يلزم معه معرفة قول أهل الخبرة في حقيقة وجود العيب المدلَّس به، وقد نص الفقهاء على الاستعانة برأي أهل الخبرة في التحقق من العيوب المتعلقة بالزوجين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٤٧٨/٢، عقد الجواهر ٤٥٤/٢، البيان ٣٠٣/٩، الكافي ٣٠١/٤.

(٢) ولا ترد اليمين على الزوجة بناء على أصح الأقوال في مسألة رد اليمين على المدعي، فيقضى على المدعى عليه بالنكول إذا كان ينفرد بمعرفة المدعى به كالعيوب في مسألتنا هذه. ينظر: المبسوط ٣٤/١٧، الهداية للمرغيناني ١٧٥/٣، المعونة ١٥٤٨/٣، القوانين الفقهية ص٢٩٨، الحاوي الكبير ١٤٠/١٧، البيان ٨٨/١٣، المغني ٢٣٣/١٤، الاختيارات الفقهية للبعلي ص٢٨٣، إعلام الموقعين ١٠٠/١، الطرق الحكمية ص٩٤.

قال النووي: "وإن استحكام الجذام إنما يحصل بالتقطع، وتردد الإمام في هذا، وقال: يجوز أن يكتفى باسوداد العضو، وحكم أهل المعرفة باستحكام العلة"(١).

كما ذكر الفقهاء أن الزوج لو كان قد بقي من ذكره بقية، واختلف الزوجان هل يمكن الوطء أولا؟ فنصوا على الرجوع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك، يقول ابن قدامة: "وإن اختلف في القدر الباقي في هل يمكن الوطء بمثله أو لا؟ رجع إلى أهل الخبرة في معرفة ذلك"(٢).

• المبحث السادس: نوع الفرقة الواقعة بسبب تدليس الزوج:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة في المعتمد عندهم على أن الفرقة الواقعة بين الزوجين بسبب التدليس تتوقف على قضاء القاضي؛ لأن الأسباب الخفية تحتاج في تقويتها إلى القضاء؛ فهي أمر يحتاج إلى نظر واجتهاد وتثبت من قبل القاضي(٣).

واختلفوا في نوع الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح هل هي فرقة فسخ أو فرقة طلاق؟ على قولين:

القول الأول: الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح سواء كان ذلك تدليسًا في العيوب أو تدليسًا في الكفاءة فرقة فسخ لا طلاق. وهو مذهب

(١) روضة الطالبين ١٧٦/٧ وينظر: بدائع الصنائع ٤٧٨/٢، عقد الجواهر ٤٥٣/٢.
(٢) المغني ٨٥/١٠.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨١/٢، حاشية ابن عابدين ١٠٣/٣. حاشية الدسوقي ٢٣٩/٢، مواهب الجليل ٨٦/٥، البيان ٣٠٨/٩، روضة الطالبين ١٨٠/٧، المغني ٦٢/١٠، منتهى الإرادات ١١٦/٤.

الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، ووافقهم الحنفية[٣] فيما إذا كانت الفرقة بسبب التدليس في الكفاءة.

القول الثاني: الفرقة الواقعة بسبب التدليس فرقة طلاق أيًا كان نوع التدليس. وهو مذهب المالكية[٤]، ووافقهم الحنفية[٥] فيما إذا كانت الفرقة بسبب التدليس في العيوب.

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: إن الفرقة الحاصلة بسبب التدليس تعد فسخًا لا طلاقًا؛ لأن الزوج لم ينطق بالطلاق ولم يُرد وقوعه، والطلاق لا يقع إلا بإرادة الزوج وتلفظه به، وهذا منتفٍ في هذا النوع من الفرقة[٦].

الدليل الثاني: إن خيار الفرقة - هنا - إنما جاز لأجل العيب، فكان فسخًا كفسخ المشتري لعقد البيع بسبب عيب في المبيع[٧].

دليل القول الثاني: إن الزوج مطالب بالإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان؛ فإن عجز عن الإمساك بمعروف؛ فعليه أن يسرح بإحسان؛ فإن لم يفعل ناب عنه القاضي، وتفريق القاضي

(١) ينظر: البيان ٢٩٧/٩، روضة الطالبين ١٩٩/٧.
(٢) ينظر: المغني ٧٠/١٠، مطالب أولي النهى ١٥٢/٥.
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٩٤/٣، بدائع الصنائع ٤٧٦/٢.
(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ٤٥٩/٢، القوانين الفقهية ص٢١٦.
(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٤٨١/٢، تبيين الحقائق ٢٣/٣، مجمع الأنهر ٤٦٢/١.
(٦) ينظر: المغني ٧٠/١٠، مطالب أولي النهى ١٥٢/٥.
(٧) ينظر: المغني ٧٠/١٠.

لا يدفع الضرر عن الزوجة إلا إذا كان طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه؛ فيتعين كون الفرقة طلاقًا لا فسخًا[١].

المناقشة:

يمكن مناقشته بأن رفع الضرر عن الزوجة يحصل بالفسخ ولا يلزم الطلاق لرفعه، ولا يكون هذا الفسخ طلاقًا لأن الزوج المعيب لم يُطلق ولو خُيِّر ما اختار طلاق زوجته وتسريحها.

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول القاضي باعتبار الفرقة بسبب العيب فسخًا لا طلاقًا؛ وذلك لقوة أدلته، ولأن الزوج قد يشفى من مرضه بعد الفسخ ويرغب الزوجان في العودة؛ فلو اعتبرت الفرقة طلاقًا بائنًا لما أمكنهما ذلك، أما على القول بأنها فسخ؛ فالزوج يتمكن من إرجاع زوجته، والشرع يتشوف إلى هذا الأمر.

• الخاتمة:

الحمد لله الذي بيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، أحمده على فضله وجزيل عطائه، وأصلي وأسلم على خاتم رسله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي انتهيت، فيما يلي:

---

(١) ينظر: المبسوط ٥/١٠٢، تبيين الحقائق ٣/٢٣.

أولاً: النتائج:

١ – المقصد الأسمى للزواج في الشرع هو الأنس بين الزوجين وحفظ النوع الإنساني.

٢ – تتفق حقيقة التدليس في الاصطلاح مع المعنى اللغوي وهي: ستر العيب وكتمانه.

٣ – يشترط لتحقق وقوع التدليس وترتب أثره عليه: جهل المدلَّس عليه بموضوع التدليس، وأن يكون التدليس هو الباعث للمدلَس عليه إلى إبرام العقد، وأن يكون واقعًا من أحد المتعاقدين أو يكون على دراية به.

٤ – للتدليس صور كثيرة، منها ما يكون بالقول، وبالفعل وبالكتمان.

٥ – معيار التدليس المثبت للخيار: هو ما أنقص القيمة، أو فات به غرض صحيح في المعقود عليه؛ وألا يكون ظاهرًا لغالب الناس حتى لا ينسب المتعاقد إلى التقصير.

٦ – تحريم التدليس في المعاملات والعقود ثابت بالأدلة من الكتاب، والسنة؛ والإجماع.

٧ – إسلام الزوج شرط في صحة زواجه بالمسلمة بالإجماع.

٨ – الدِّيانة والصلاح من الأمور المعتبرة في الكفاءة؛ فإذا دلّس بها الزوج على زوجته، ثم تبيّن فسقه ثبت للزوجة خيار الفسخ بذلك. ولا يختلف الحكم في هذا بين فسق الجوارح وفسق الاعتقاد.

٩ – من كانت بدعته مكفرة فلا يصح نكاحه بالمسلمة أصلاً، ولا يجوز لها البقاء معه.

١٠ - اتفقت المذاهب الأربعة على اعتبار الكفاءة في نسب الزوج، وأقل أحوالها - عندهم - أنها شرط لزوم النكاح.

١١ - إذا دلّس الزوج على المرأة وادعى لنفسه نسبًا غير نسبه الحقيقي، وكان نسبه أعلى من النسب الذي ادعاه فلا خيار، وإن كان أقل من النسب الذي ادعاه وأدنى من نسبها ثبت الخيار، وذلك بالاتفاق في الحالتين، كما يثبت للزوجة الخيار إذا كان كفؤًا لنسبها وإن كان أقل من النسب المدعى، على القول الراجح.

١٢ - يعتبر اليسار من خصال الكفاءة في الزواج؛ فإذا دلّس الزوج بيساره؛ ثبت للزوجة الخيار إذا بان لها فقره.

١٣ - تعتبر الحرفة من خصال الكفاءة في الزواج، ويثبت ا لخيار للزوجة إذا دلس عليها الزوج في مهنته.

١٤ - يثبت الخيار للزوجة إذا دلّس عليها زوجها بعيب فيه يمنع من تحقيق مقاصد النكاح من الألفة والسكن والمودة.

١٥ - حق خيار فسخ النكاح - إذا ثبت - يكون للزوجة ابتداء، أما الولي فليس له طلب فسخ نكاح موليته إلا بعيب يتعدى أثره إليه.

١٦ - يشترط لخيار فسخ عقد النكاح عند تدليس الزوج؛ عدة شروط.

١٧ - يثبت خيار فسخ النكاح للزوجة أو وليها عند تدليس الزوج على التراخي لا على الفور.

١٨ - يتحقق ثبوت التدليس بأدلة الإثبات المعهودة: الإقرار، والبينة، واليمين، وشهادة أهل الخبرة.

١٩ - الفرقة الواقعة بسبب التدليس في عقد النكاح سواء كان ذلك تدليسًا في العيوب أم تدليسًا في الكفاءة فرقة فسخ لا طلاق.

ثانيًا: التوصيات:

١ - وجوب العناية بأسس اختيار الزوجين التي ينبغي إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري فيها؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على السكن والمودة والرحمة، ولا يمكن أن تستقر هذه الحياة في ظل وجود العيوب أو الأمراض التي تنفر أحدها من الآخر.

٢ - اتباع هدي الإسلام في مسألة رؤية كل من الخاطبين للآخر؛ لما يحققه ذلك من منافع وفوائد، من أبرزها: وقوف كل من الزوجين على العيوب التي قد يجدها في الآخر مما يمكنه من اتخاذ القرار في الزواج من عدمه وهو على بينة من أمره.

٣ - نشر الوعي وتبصير الأزواج بحقوقهم عند تعرضهم للتدليس عند إجراء عقد الزواج، والمطالبة بما يرفع عنهم الضرر الواقع عليهم بسبب ذلك التدليس.

وبعد؛ فهذه جملة من أهم نتائج البحث وتوصياته، فما كان فيه من صواب؛ فالحمد لله على توفيقه، وما كان فيه من خطأ فأستغفر الله منه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

• ثبت المصادر والمراجع

١- **الأحوال الشخصية**: لمحمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العلمية، بيروت.

٢- **الاختيار لتعليل المختار**: للموصلي: عبدالله بن محمود بن مودود. تعليق: محمود أبو دقيقة. دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: للبعلي: علي بن محمد. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٤- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد بن ناصر الدين الألباني. ط.الثانية. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٥- **أساس البلاغة**: للزمخشري: محمود بن عمر. تحقيق: محمد باسل عيون السود. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ.

٦- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**: لابن عبدالبر: يوسف بن عبدالله. تحقيق: د.عبدالمعطي قلعجي. ط.الأولى. دار قتيبة، دمشق ١٤١٤هـ.

٧- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: للقاضي: عبدالوهاب بن علي بن نصر. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط. الأولى. دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.

٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لابن القيم: محمد بن أبي بكر. ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط.الأولى. دار التاب العربي، بيروت ١٤١٦هـ.

٩- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**: للشربيني: محمد بن أحمد الخطيب. تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان. ط.الأولى. دار الخير، دمشق ١٤١٧هـ.

١٠- **الإقناع لطالب الانتفاع**: للحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط. الأولى. دار هجر، القاهرة ١٤١٨هـ.

١١- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: للمرداوي: علاء الدين علي بن سليمان. تصحيح: محمد حامد الفقي. ط.الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

١٣- **بحوث في البيع**: للدكتور/ علي أحمد مرعي. ط.الأولى. دار الطباعة المحمدية، القاهرة ١٤١٤هـ.

١٤- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود. ط.الأولى. دار الفكر، بيروت ١٤١٧هـ.

١٥- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي. ط.الثالثة. مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١١هـ.

١٦- **البيان**: للعمراني: يحيى بن أبي الخير. تحقيق: قاسم النوري. ط. الأولى. دار المنهاج، بيروت ١٤٢١هـ.

١٧- **بيوع التغرير والتدليس**: لمحمد وفا. ط. الثانية، القاهرة.

١٨- **تاج العروس من جواهر القاموس**: للزبيدي: محمد مرتضى الحسيني. تحقيق: عبدالسلام هارون. ط.الثانية، الكويت ١٤١٥هـ.

١٩- **التاج والإكليل لمختصر خليل**: للمواق: أبو عبدالله محمد بن يوسف. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

٢٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: للزيلعي: فخرالدين عثمان بن علي. ط.الثانية. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. مصورة من الطبعة الأولى. المطبعة الأميرية، القاهرة ١٣١٥هـ.

٢١- **التعريفات**: للجرجاني: علي بن محمد. تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط. الثانية. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٣هـ.

٢٢- **تفسير الطبري**: محمد بن جرير. دار الفكر، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٣- **تكملة المجموع شرح المهذب**: للسبكي: تقي الدين علي بن عبدالكافي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد، جدة.

٢٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تعليق: حسن عباس قطب. ط. الأولى. مؤسسة قرطبة، القاهرة ١٤١٦هـ.

٢٥- **تهذيب التهذيب**: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: خليل مأمون شيحا وآخرون. ط.الأولى. دار المعرفة، بيروت ١٤١٧هـ.

٢٦- **الجامع لأحكام القرآن**: تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٨هـ.

٢٧- **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار**: لابن عابدين: محمد أمين. دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ.

٢٨- **حاشية البناني على شرح الزرقاني**: للبناني: محمد بن الحسن. دار الفكر، بيروت.

٢٩- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**: للخرشي: محمد بن عبدالله بن علي. ضبط وتخريج: زكريا عميرات. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

٣٠- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للدسوقي: محمد عرفة. دار الفكر، بيروت.

٣١- **الحاوي الكبير**: للماوردي: علي بن محمد بن حبيب. تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

٣٢- **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**: لابن الملقن: عمر بن علي. تحقيق: حمدي السلفي. ط. الأولى. مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ.

٣٣- **الخيار وأثره في العقود**: للدكتور/ عبدالستار أبوغدة. ط.الثانية. مطبعة مقهوي، الكويت ١٤٠٥هـ.

٣٤- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: للحصكفي: محمد بن علي. دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ. مطبوع مع حاشيته: رد المحتار.

٣٥- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**: للبهوتي: منصور بن يونس. تحقيق: د. عبدالله التركي. ط.الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.

٣٦- **الذخيرة**: للقرافي: أحمد بن إدريس. تحقيق: محمد حجي. ط.الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.

٣٧- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: للنووي: يحيى بن شرف. تحقيق: زهير الشاويش. ط.الثالثة. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٢هـ.

٣٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لابن القيم: محمد بن أبي بكر. تحقيق: شعيب، وعبدالقادر الأرناؤوط. ط.الخامسة عشرة. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ.

٣٩- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**: للأزهري: محمد بن أحمد. تحقيق: د. محمد جبر الألفي. ط.الأولى. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٣٩٩هـ.

٤٠- **السنة**: لابن أبي عاصم: عمرو بن الضحاك. تخريج: محمد ناصرالدين الألباني. ط.الأولى. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ.

٤١- **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني. بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٤٢- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني. بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٤٣- **سنن الترمذي = الجامع المختصر من السنن**. للترمذي: محمد بن عيسى. بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٤٤- **سنن الدارقطني**: علي بن عمر. تعليق: مجدي بن منصور الشورى. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ.

٤٥- **السنن الكبرى**: للبيهقي: أحمد بن الحسين. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

٤٦- **سنن النسائي الصغرى = المجتبى**: للنسائي: أحمد بن شعيب. بيت الأفكار الدولية، الرياض.

٤٧- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**: للشوكاني: محمد بن علي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة**: للالكائي: أبو القاسم بن الحسن بن منصور. تحقيق: د.أحمد بن سعد الغامدي. دار طيبة، الرياض.

٤٩- **شرح الزرقاني على مختصر خليل**: لعبدالباقي الزرقاني. دار الفكر، بيروت.

٥٠- **شرح السنة للبغوي**: الحسين بن مسعود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. ط.الثانية. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.

٥١- **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**: للدردير: أحمد بن محمد. تعليق: د. مصطفى كمال حلمي. دار المعارف، القاهرة.

٥٢- **الشرح الكبير على مختصر خليل**: للدردير: أحمد بن محمد. دار الفكر، بيروت. مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٥٣- **الصحاح**: للجوهري: إسماعيل بن حماد. ط. الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٩هـ.

٥٤- **صحيح البخاري**: محمد بن إسماعيل. بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

٥٥- **صحيح مسلم**: مسلم بن الحجاج. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

٥٦- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**: لابن القيم: محمد بن أبي بكر. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٥٧- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: لابن شاس: عبدالرحمن بن نجم. تحقيق: د.حميد محمد لحمر. ط.الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٣هـ.

٥٨- **العلل**: لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد الرازي. تحقيق: فريق من الباحثين. بإشراف: د.سعد الحميّد، ود.خالد الجريسي. ط.الأولى. الرياض ١٤٢٧هـ.

٥٩- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني. ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبدالباقي. ط.الثانية. دار الريان، القاهرة ١٤٠٩هـ.

٦٠- **فتح باب العناية بشرح النقاية**: للهروي: علي بن سلطان. تحقيق: محمد وهيثم نزار تميم. ط. الأولى. دار الأرقم، بيروت ١٤١٨هـ.

٦١- **الفرق بين الفرق**: لأبي منصور البغدادي: عبدالقاهر بن طاهر. دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦٢- **الفروع لابن مفلح:** محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط.الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ.

٦٣- **الفصل في الملل والأهواء والنحل:** لابن حزم: علي بن أحمد. تحقيق: د.محمد نصر ود.عبدالرحمن عميرة. دار الجيل، بيروت.

٦٤- **فضائح الباطنية:** للغزالي: محمد بن محمد. تحقيق: محمد علي القطب. المكتبة العصرية، بيروت ١٤٢٦هـ.

٦٥- **القاموس المحيط:** للفيروزآبادي: محمد بن يعقوب. ط.الثالثة. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٣هـ.

٦٦- **القوانين الفقهية:** لابن جزي: محمد بن أحمد. ط.الأولى. دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٨هـ.

٦٧- **الكافي:** لابن قدامة: عبدالله بن أحمد. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط.الأولى. دار هجر، القاهرة ١٤١٧هـ.

٦٨- **كشاف اصطلاحات الفنون:** للتهانوني محمد بن علي. تحقيق: د. علي دحروج. ط.الأولى. مكتبة لبنان، بيروت ١٩٩٦م.

٦٩- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار:** للحصني: أبو بكر بن محمد. تحقيق: علي أبو الخير، ومحمد وهبي. ط.الثانية. دار الخير، بيروت ١٤١٦هـ.

٧٠- **اللباب في شرح الكتاب:** للميداني: عبدالغني الغنيمي. تحقيق: محمود أمين النواوي. دار الكتاب العربي، بيروت.

٧١- **لسان العرب:** لابن منظور: محمد مكرم. ط. الثالثة. دار صادر، بيروت ١٤١٤هـ.

٧٢- **المبدع في شرح المقنع**. لابن مفلح: إبراهيم بن محمد. المكتب الإسلامي، بيروت.

٧٣- **المبسوط**: للسرخسي: محمد بن أبي الفضل. دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ.

٧٤- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**: لداماد أفندي: عبدالله بن محمد بن سليمان. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٧٥- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: للهيثمي: علي بن أبي بكر. تحقيق: عبدالله بن محمد الدرويش. دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

٧٦- **مجموع الفتاوى**: لابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ.

٧٧- **محاضرات في عقد الزواج وآثاره**: للشيخ/ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي، القاهرة.

٧٨- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: لابن عطية: عبدالحق بن غالب. تحقيق: عبدالله الأنصاري، والسيد عبدالعال إبراهيم. ط.الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.

٧٩- **المحرر**: لابن تيمية: مجدالدين عبدالسلام بن عبدالله الحراني. تحقيق: محمد حامد الفقي. دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٠- **المحكم والمحيط الأعظم**: لابن سيده. علي بن إسماعيل. تحقيق: د.عائشة عبدالرحمن. ط.الأولى. معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، القاهرة ١٣٧٧هـ.

٨١- **المحلى بالآثار**: لابن حزم: علي بن أحمد. تحقيق: عبدالغفار البنداري. دار الفكر، بيروت.

٨٢- **المدخل الفقهي العام**: لمصطفى أحمد الزرقاء. ط. التاسعة. مطابع الأديب، دمشق ١٩٦٧م.

٨٣- **المدونة الكبرى**: للإمام مالك بن أنس. ضبط وتصحيح: أحمد عبدالسلام. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

٨٤- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**: لأبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء. تحقيق: د.عبدالكريم اللاحم. ط.الأولى. مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٥هـ.

٨٥- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم: محمد بن عبدالله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عطا. ط. الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١١هـ.

٨٦- **مسند أبي يعلى**: أحمد بن علي الموصلي. تحقيق: حسين أسد. ط.الأولى. دار الثقافة العربية، دمشق ١٤١٢هـ.

٨٧- **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون. ط.الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ.

٨٨- **المسوّدة**: لآل تيمية: مجدالدين أبو البركات، وشهاب الدين أبو المحاسن، وتقي الدين أبو العباس. جمع: أحمد بن محمد الحراني. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٩- **مصادر الحق في الفقه الإسلامي**: لعبدالرزاق السنهوري. ط.الأولى. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٠- **المصباح المنير**: للفيومي: أحمد بن محمد. اعتنى به: يوسف الشيخ محمد. ط.الأولى. المكتبة العصرية، بيروت ١٤١٧هـ.

٩١- **المصنف في الأحاديث والآثار**: لابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد. تحقيق: مختار أحمد الندوي. ط.الأولى. الدار السلفية، الهند ١٤٠٣هـ.

٩٢- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: للرحيباني: مصطفى السيوطي. ط.الثانية، بيروت ١٤١٥هـ.

٩٣- **المطلع على أبواب المقنع**: للبعلي: محمد بن أبي الفتح. المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠١هـ.

٩٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة**: للقاضي: عبدالوهاب بن نصر. تحقيق: حميش عبدالحق. مكتبة نزار الباز، مكة.

٩٥- **مغني المحتاج**: للشربيني: محمد بن محمد الخطيب. تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ.

- **المغني**: لابن قدامة: عبدالله بن أحمد. تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو. ط. الثانية. دار هجر، القاهرة ١٤١٢هـ.

٩٧- **مقاييس اللغة**: لابن فارس: أحمد بن فارس. تحقيق: عبدالسلام هارون. ط.الأولى. دار الجيل، بيروت ١٤١١هـ.

٩٨- **الملل والنحل**: للشهرستاني: محمد بن عبدالكريم: تحقيق: أحمد فهمي محمد. ط.الثانية. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.

٩٩- **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**: للفتوحي: محمد بن أحمد. تحقيق: د.عبدالله التركي. ط.الأولى. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٩هـ.

١٠٠- **منح الجليل شرح مختصر خليل**: لمحمد عليش. دار الفكر، بيروت ١٤٠٩هـ.

١٠١- **منحة الخالق على البحر الرائق**: لابن عابدين: محمد أمين. ضبط: زكريا عميرات. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت. مطبوع مع البحر الرائق.

١٠٢- **المهذب**: للشيرازي: إبراهيم بن علي. تحقيق: د.محمد الزحيلي. ط.الأولى. دار القلم، دمشق ١٤١٧هـ.

١٠٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: للحطاب: محمد بن محمد الرعيني. ضبط وتعليق: زكريا عميرات. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ. مطبوع مع التاج والإكليل للمواق.

١٠٤- **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ط. الأولى. مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية. أبو ظبي ١٤٢٥هـ.

١٠٥- **نصب الراية**: للزيلعي: عبدالله بن يوسف. ط.الثالثة. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٧هـ.

١٠٦- **نهاية المحتاج**: للرملي: محمد بن أبي العباس. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤هـ.

١٠٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لابن الأثير: المبارك بن محمد. تعليق: صلاح عويضة. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ.

١٠٨- **النوادر والزيادات:** للقيرواني: عبدالله بن عبدالرحمن أبي زيد. ط.الأولى. دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٩م.

١٠٩- **نيل الأوطار:** للشوكاني: محمد بن علي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١٠- **نيل المآرب بشرح دليل الطالب:** لابن أبي تغلب: عبدالقادر بن عمر. تحقيق: د.محمد سليمان الأشقر. ط.الأولى. دار أحد ١٤٠٣هـ.

١١١- **الهداية شرح بداية المبتدي:** للمرغيناني: علي بن أبي بكر. ط.الأولى. دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ.

١١٢- **الوسيط:** للغزالي: محمد بن محمد. تحقيق: أحمد إبراهيم، ومحمد تامر. ط.الأولى. دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ.

